|  |  |
| --- | --- |
| بكالوريا 2011 | التصحيح المقترح |
| شعبة : تسيير و اقتصاد | مادة : القانون |

**الموضوع الأول**

**الجزء الأول : ( 16 نقطة )**

 الجواب الأول : ( 5 نقاط )

1. تعريف عقد البيع : عقد يلتزم بمقتضاه البائع بنقل ملكية شيء أو حق مالي للمشتري بمقابل نقدي.
2. آثار عقد البيع : و هي :

-التزامات البائع : - تسليم المبيع .

 - نقل الملكية .

 - ضمان العيوب الخفيفة و المحققة.

-التزامات المشتري : - دفع ثمن المبيع.

 - دفع مصاريف البيع.

 - استلام المبيع و الحيازة عليه.

الجواب الثاني : ( 6 نقاط )

1-شروط التوظيف : - أن لا يقل سن العامل عن 16 سنة.

 - منع كل أنواع التمييز بين العمال (السن، الجنس...).

 - توظيف القاصر بناءا على رخصة من وليه الشرعي بشرط إبعاده عن الأعمال المضرة . بصحته و أخلاقه.

 - يخضع العامل قبل التوظيف إلى فترة تربص (تجريب) لا تتجاوز 12 شهر قبل تثبيته . في منصب عمل.

2- الراحة القانونية و العطل: لكل عامل يوم راحة أسبوعي و عطلة سنوية + الأعياد الوطنية و الدينية و العائلية....تكون كلها مدفوعة الأجر.

الجواب الثالث : ( 5 نقاط )

1. وعاء الضريبة: یقصد بھ المادة الخاضعة للضریبة.
2. و یتم تحدید وعاء الضریبة بأحد الأسلوبین :

 -التحدید الكیفي لوعاء الضریبة: بحيث يؤخذ بعين الاعتبار الظروف الشخصية للفرد وتتمثل فيما يلي :

- مركزه العائلي والاجتماعي - مصدر دخله. - مركزه المالي.

 التحدید الكمي لوعاء الضریبة: هناك عدة طرق لتقدير قيمة المادة الخاضعة للضريبة:
- طريقة المظاهر الخارجية : كأن تقدر دخل الشخص عن طريق السيارات التي يملكها.
- طريقة التقدير الجزافي : استنادا على بعض المؤشرات كرقم الأعمال بالنسبة للتاجر ، عدد ساعات العمل بالنسبة للطبيب.
- طريقة التقدير المباشر : وهو التصريح الذي يقدمه المكلف بها إلى مصلحة الضرائب.
- التقدير بواسطة مصلحة الضرائب : وذلك عن طريف مناقشة المكلف بالضريبة أو فحص دفاتره وسجلاته المحاسبية.

**الجزء الثاني : ( 4 نقاط )**

1- تعريف النزاعات الجماعية للعمل: هي الخلافات التي تنشأ بين طرفي الاتفاقية (صاحب العمل و عماله) و المتعلقة بالعلاقات الاجتماعية و المهنية و الاقتصادية و شروط العمل.

2 - تسوية النزاعات الجماعية للعمل:

أ- المصالحة: يرفع المستخدم أو ممثلو العمال الخلاف الجماعي في العمل إلى مفتشية العمل المختصة إقليميا، والتي تقوم باستدعاء الطرفين ومحاولة المصالحة في أجل أقصاه 4 أيام الموالية لإخطاره ثم يقوم بتحرير محضر مصالحة أو عدم مصالحة حسب الحالة في أجل أقصاه 8 أيام.

ب- الوساطة: في حالة عدم المصالحة يتفق الطرفان على تعيين شخص ثالث يدعى الوسيط و يدلانه على المعلومات المتعلقة بالنزاع، بحيث يقوم الوسيط باقتراح حل للنزاع في شكل توصية معلّلة يقدمها للطرفين ويرسل نسخة منها إلى مفتشية العمل المختصة إقليميا.

ج- التحكيم: في حالة فشل مهمة الوسيط يُلجا إلى التحكيم و يتمثل في قيام الطرفين بتعيين أشخاص خواص يشكلون محكمة التحكيم، و يصدر قرار التحكيم نهائيا خلال فترة 30 يوم الموالية لتعيين الحكم و يعتبر هذا القرار ملزما للطرفين.

من إعداد : ح.معاد.

|  |  |
| --- | --- |
| بكالوريا 2011 | التصحيح المقترح |
| شعبة : تسيير و اقتصاد | مادة : القانون |

**الموضوع الثاني**

**الجزء الأول : ( 16 نقطة )**

 الجواب الأول : ( 8 نقاط )

1. تأسيس شركة المساهمة :

 - تتكون وفق أحد الأسلوبين:

 أ- اللجوء العلني للادخار:

 - تحرير عقد رسمي لدى الموثق و إيداع نسخة منه لدى المركز الوطني للسجل التجاري.

 - يتكون رأسمالها باللجوء إلى الجمهور(بطرح أسهمها للاكتتاب).

 \*شروط الاكتتاب: \* اكتتاب رأس مال الشركة بأكمله. \* جدية الاكتتاب. \* أسهم الشركة تكون بقدر قيمتها الاسمية.

 ب- عدم اللجوء العلني للادخار:

 - تحرير عقد رسمي لدى الموثق و إيداع نسخة منه لدى المركز الوطني للسجل التجاري.

 - يتكون رأسمالها من خلال الحصص التي وعد بها المساهمون (مؤسسي الشركة) فقط.

2- خصائص شركة المساهمة :

 - يكون اسم الشركة متبوعا بشكلها و رأس مالها.

 - لا يكتسب الشريك صفة التاجر بمجرد انضمامه إليها.

 - مسؤولية الشريك على ديونها بقدر حصته فقط.

 - ينقسم رأس مالها إلى أسهم قابلة للتداول بالطرق التجارية.

الجواب الثاني : (4 نقاط)

1. تعريف قانون المالية : هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم الموارد و النفقات العامة خلال سنة كاملة، و يتميز قانون المالية بأنه قانون (يتوقع أو يتنبأ) و يرخص، إذن فلهذا القانون مجالين: فمن الناحية التقنية يقدر الموارد و الأعباء و من الناحية القانونية يرخص، و لقانون الملية فترة يطبق فيها محددة بسنة.
2. محتويات قانون المالية :

 **- الباب الأول:** يتضمن الترتيبات المتعلقة بطرق و وسائل تحصيل الإيرادات و عمليات القروض الموجهة لتغطية النفقات، إضافة إلى تحقيق مبدأ التوازن المالي للميزانية.

 **- الباب الثاني:** يتضمن الترتيبات المتعلقة بالميزانية العامة و التي تحدد المبلغ الإجمالي للإعتمادات الخاصة بكل وزارة و الحسابات الخاصة بالخزينة العامة و الترتيبات التشريعية المتعلقة بالأعباء المالية الجديدة.

الجواب الثالث : ( 4 نقاط )

1. تعريف عقد العمل : اتفاق يلتزم بموجبه العامل بوضع نشاطه المهني في خدمة صاحب العمل و تحت إشرافه و إدارته مقابل أجر.
2. أنواع عقد العمل :

 عقد العمل غير محدد المدة: هو عقد في الأصل لا تكتب فيه المدة.

 عقد العمل محدد المدة: عقد مكتوب يبرم لمدة زمنية محدودة و يستجيب لحالات حددتها المادة 12 من قانون العمل كما يلي:

* عندما يكون موضوع العمل متعلقا بعقود أشغال أو خدمات غير متجددة.
* عندما يتم استخلاف عامل مثبت (مرسّم) في منصب تغيب عنه مؤقتا.
* عندما يتطلب الأمر من الهيئة المستخدمة إجراء أشغال دورية ذات طابع متقطع.
* عندما يبرر ذلك تزايد العمل أو أسباب موسمية.

**الجزء الثاني : (4 نقاط )**

1- تعريف الضريبة: مبلغ نقدي يدفعه الأشخاص(ط،م) جبرا وبصفة نهائية وبدون مقابل إلى الدولة ، قصد تحقيق المنفعة العامة.

- تعريف الرسم: مبلغ نقدي إلزامي محدد سلفا يدفعه الأشخاص للدولة مقابل ما تقدمه لهم من خدمات كرسوم الوثائق الإدارية (بطاقة التعريف ، جواز السفر...الخ)

2- قواعد الضريبة :

 - قاعدة العدالة: من خلال المساواة بين المواطنين في أداء الضريبة و وجود تناسب بين الضريبة ودخل المكلف بها.

 - قاعدة اليقين(الوضوح): أي تكون الضريبة محددة وواضحة.

 - قاعدة الملائمة في الدفع: أي تنظيم قواعد الضريبة بصورة تلاؤم ظروف المكلفين بها.

 - قاعدة الاقتصاد في التحصيل: أي لجوء إدارة الضرائب إلى إتباع طرق و أساليب تحصيل الضرائب لا تكلف صرف مبالغ كبيرة تقلص من حجم الضرائب المدفوعة للخزينة العامة.

من إعداد : ح.معاد